

www.9alami.com

سئل عبد الله بن مسعود عن بنت وابنت ابن وأخت فقال... أقضى فيهما بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة ابن سهم تكملة الثلين وما بقي فلأخت..." سنن الترمذى

الأسئلة : اقرأ النص جيدا ثم اجب على ما يلى : 1.5 ن

أ- على أي أنواع العصبة يدل هذا النص :

ب- حدد الأخت المقصودة في النص:

ت- بين حجب النص الذي تضمنه النص :

2- حدد الورثة الذين تتعلق بهم النصوص القرآنية في الجدول أسفله: 2 ن

الورثة المقصودون	النص القرآني
	أ- فان كانتا اثنين فلهما الثلثان مما ترك
	ب- فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
	ث- فان كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا مما ترك
	ج- وهو يرثها ان لم يكن لها ولد

3- حدد داخل الجدول تحته نصيب الوراث الذى تحته خط مع الاستدلال لكل حالة بنص شرعى مناسب: 4.5 ن

الدليل الشرعى	نصيبه	الوارث
		أ - ابن - بنت - أم
		ب- أم - أخ شقيق - أخ لأم
		ح- أخ لأب - أخ شـ- أخت شـ

4- بين الحالات الآتية من ترث ومن لا ترث مع التعليل : 3 ن

التعليق	ترث أم لا ترث	الحالة
		أ- امرأة توفى عنها زوجها قبل الدخول بها
		ب- طلق زوجته طلاقا رجعيا ومات عنها بعد شهرین من الطلاق.
		ت- تعرض زوجان لحادث سير وكان هلاك الزوج قبل الزوجة بلحظات .

5- حدد نصيب كل وارث بعد تأصيل الفريضة وبيان عولها وتصحيحها ان احتاجت الى ذلك : 9 ن

أ- توفيت امرأة عن زوج و6أخوات شـ وأخوين لأمـ وخلفت بعد تصفية التركة مبلغـا قدره 1080 ألف درهم
بـ- وقعت حادثة سير نجم عنها مقتل رجلـ وابنهـ ولمـ يتمكنـ الطـبـ الشـرـعـيـ منـ تحـدـيـدـ أولـ منـ مـاتـ مـنـهـاـ وقدـ تركـ الرـجـلـ خـلـفـهـ: زـوـجـتـيـنـ اـحـدـاهـمـاـ مـعـنـدـةـ منـ طـلاقـ رـجـعـيـ وـبـنـتـاـ،ـ وـأـبـاـ،ـ وـأـمـاـ وـأـخـاـشـ

وكان عليه دين قدر بـ 8000 درهم
وأوصى لعمته بـ 80.000 درهم

وجهـزـ وـابـنـهـ بـ 3000ـ وـفيـ ذـمـتهـ وـدـيـعـةـ مـقـدـارـهـ 5000ـ وـتـبـلـغـ تـرـوـتـهـ الـيـ خـلـفـهـ 480.000ـ